ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين

هي ليست بأولى من الخالة لأب لكن الثلثين

لمن يدلي بقرابة الأب ويعتبر فيهم قوة القرابة

ثم ولد العصبة والثلث بقرابة الأم ويعتبر فيهم

قوة القرابة ثم عند أبي يوسف رح ما أصاب كل

فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار

لمغنية وهو قوة القرابة أولى من الترجيح

لمغنية في غير وهو الولاء بالوارث وقال بعضهم

المال كله لبنت العم لأب لأنها ولد العصبة وإن

استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم

فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة

في ظاهر الرواية قياسا على عمة لأب وأم مع كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)